ان شاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي
من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو
ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق
المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع
الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث
الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار
وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة
التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم
ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض
فلا يخلوا اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
والثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف
وان كان

قوله من الجوامع آه الجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب كتب الفقه كالكتب الستة او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير والمسانيد الكتب التي جمع مسند كل صحابي على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحا كان او ضعيفا وقد يجمع في كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسما منه على ترتيب الحروف وقسما آخر على ترتيب المسانيد كذا فعل الجلال السيوطي في جامعه الكبير فجعل القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب المسانيد والاجزاء ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة

قوله مقبولا مثله فيه اشكال لانه ان اريد به ان المعارض مساو للمعارض في الصحة والحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يتقدم على الصحيح والصحيح على الحسن فالتقسيم غير حاصر وان اريد انه مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه وذكر تلميذه [illegible] ان المصنف قال في تقريره والمراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى او يحكم بالتصحيح لوجود اصل القبول ثم التقييد في بحث المخالفة لما تقدم من قوله تحصل فائدة تقسيم اعتبار مراتبه عند المعارضة انتهى

يتعلق بتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له تابع او لا وهل له شاهد او لا

وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بين
مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع
المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما
في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه
الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله جعل مخالطة المريض
بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا
لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان
البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر
بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص
الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف
في هذا النوع الامام الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث

قوله اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع قد يكون بتأويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين

قوله مختلف الحديث بكسر اللام صحح الشيخ البخاري وبعضهم بالفتح وفسر السخاوي بالاختلاف فمدلوله [illegible] هذا يكون بالفتح على انه مصدر ميمي كذا قيل لكن فيه ان المصدر الميمي [illegible]

قوله لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصورة بعد الواو اسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو ما يعدي من جرب وغيره بمجاورة غيره له والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن [illegible] من الطير [illegible] وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره [illegible] كانوا يتشاءمون [illegible] وكانت العرب تزعم [illegible] والصواب [illegible] كالذي استهوته الشياطين في الارض الآية